# الكفاءة الزوجية وأثرها على الزواج: دراسة تحليلية

أ.د. مزاحم مهدي النجار
Dr. MUZAHIM MAHDI IBRAHIM
جامعة تكريت- العراق
dr.mozahimdori@gmail.com

**المقدمة**

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على خير من اصطفى النبي المجتبى محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خير من سار على الأرض واهتدى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

وبعد؛ فإن من نعم الله تعالى على الإنسانية أن جعل الزواج سنة الحياة قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)[1]

فالحياة الزوجية أساسها الدوام والاستمرار وإنها قائمة على الود والرحمة ولكن قد تعتري الحياة الزوجية بعض الصعاب والمشاكل، من أجل ذلك احتاطت الشريعة الإسلامية للحفاظ على دوام وطمأنينة الأسرة ببعض الأمور التي تؤدي إلى الحفاظ على الأسرة ودوامها، فاشترطت الشريعة بعض الأمور ومنها اشتراط الكفاءة بين الزوجين حتى يكونان بمستوى متقارب بينهما ويؤدي إلى التفاهم والاستقرار،

ونظرا لقلة من يعرف شرط الكفاءة في عقد الزواج وأثره على دوام الزواج واستمراره أحببت أن أكتب فيه لأهميته في استقرار الأسرة وطمأنينتها مما يتوافق مع أهداف الإسلام في الزواج.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة

تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب اختياري له

وجاء المطلب الأول: عن مفاهيم العنوان

والمطلب الثاني: عن الصفات المعتبرة في الكفاءة

والمطلب الثالث: حكم الكفاءة

والمطلب الرابع: فيمن تعد الكفاءة وصاحب الحق فيها ووقت اعتبارها

المطلب الخامس: عن أثار الكفاءة على الزواج

وأخيرا جاءت الخاتمة لتبين النتائج

[1] : سورة الروم اية 21

أسال الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## المبحث الأول: مفاهيم العنوان

### أولا: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا

#### 1: تعريف الكفاءة لغة:

الكفء : ورد في لسان العرب الكفء : النظير وكذلك الكفء والكفوء[1]

وتأتي بمعنى المماثلة، قال الفراهيدي: كفا ، يقال هذا كفء له أي مثله في الحسب والمال [2] ومنه قوله تعالى (..لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد)[3] أي لا مثيل له

وتكافا الشيآن تماثلا ، وكافاه مكافأة وكفاءة : ماثله[4]

والكفاءة في النكاح : هو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها ودينها وغير ذلك[5]

#### 2: الكفاءة في الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للكفاءة عن المعنى اللغوي إلا أن منهم من أطلق المماثلة بين الزوجين ومنهم من حدد صفات الكفاءة

ففي دستور العلماء: الكفاءة في الشرع: كون الزوج نظيرا للزوجة[6]

وفي القاموس الفقهي والنهاية في غريب الحديث:

الكفاءة في النكاح شرعا: مساواة الرجل للمرأة في الأمور الآتية: الإسلام ،النسب، التقوى، الحرية، المال والحرفة[7]

والكفاءة عند الفقهاء:

---

[1] : لسان العرب 3892/5،مختار الصحاح270/1، الصحاح تاج اللغة العربية 68/1

[2] : العين414/5

[3] : سورة الاخلاص اية 3ـ 4

[4] : المحكم والمحيط الاعظم 91/7

[5] : لسان العرب179/1،تاج العروس390/1،معجم اللغة العربية 1942/3،النهاية في غريب الحديث180/4

[6] : دستور العلماء 89/3،

[7] :القاموس الفقهي 1942/3،النهاية في غريب الحديث180/4

الحنفية: مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة[1]

وعند الشافعية: أمر يوجب عدمه عارا[2]

وعند المالكية: المماثلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك [3]

وعند الحنابلة: المماثلة والمساواة في خمسة أشياء[4]

**ثانيا: تعريف الزواج لغة واصطلاحا**

**1: تعريف الزواج لغة:**

الزوج خلاف الفرد [5]

قال ابن شميل: الزوج اثنان وكل اثنين زوج [6]

وقال ابن دريد: الزوج كل اثنين ضد الفرد وتبعه الجوهري فقال: ويقال للاثنين المقترنين زوجان وزوج أيضا[7]

وقال صاحب المحكم والمحيط: الزوج: الفرد الذي له قرين والزوج الاثنان[8]

وفي القاموس المحيط: الزوج: كل ما يقترن بأخر مماثلا له أو مضادا وكذلك كل اثنين لا يستغني أحدهما عن صاحبه[9]

وفي المعجم الوسيط: الزوج: كل واحد معه آخر من جنسه والشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى [10]

وخالف في ذلك ابن قتيبة فقال: الزوج يكون واحدا ويكون اثنين[1]

---

[1] : الدر المختار 84/3

[2] : مغني المحتاج 284/4

[3] : حاشية الدسوقي248/2

[4] : المغني27/7،كشاف القناع67/5

[5] : لسان العرب291/2 ، مختار الصحاح130

[6] : لسان العرب292/2،تاج العروس22/6،تهذيب اللغة106/1

[7] : المصباح المنير258/1

[8] : المحكم والمحيط525/7

[9] : الكليات486/1

[10] : المعجم الوسيط 405/1

والأصل في الزوج : الصنف والنوع من كل شيء أو كل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان وكل واحد منهما زوج[2]

والزوج : الشكل يكون له نظير كالأصناف والألوان أو يكون نقيض كالرطب واليابس

والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر[3]

والزوج المرأة والزوج المرء[4]

والزواج : هو اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[5]

**2: تعريف الزواج اصطلاحا:**

الحنفية: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[6]

الشافعية: عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته[7]

المالكية: عقد مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها[8]

الحنابلة: عقد تزويج [9]

**ثالثا: تعريف الأثر لغة واصطلاحا**

**1: تعريف الأثر لغة:**

بقية الشيء والجمع آثار وأثور وقال بعضهم: ما بقي من رسم الشيء [10]

---

[1] : المصباح المنير258/1

[2] : النهاية في غريب الحديث 317/2 ، تاج العروس22/6

[3] : المصباح المنير 258/1،المعجم الوسيط 405/1

[4] : تهذيب اللغة 106/11،مختار الصحاح 130

[5] : المعجم الوسيط405/1

[6] : شرح فتح القدير 186/3

[7] : مغني المحتاج 211/4

[8] : شرح حدود ابن عرفة 235/1

[9] : المغني3/7

[10] : العين، الخليل بن احمد الفراهيدي 236،237/8،تاج العروس10، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المعروف بالزبيدي/12،22،لسان العرب، ابن منظور 5/4،مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي 13/1.

وذكر الجرجاني ثلاثة معان وهي: الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء

والثاني: بمعنى العلامة ، والثالث: بمعنى الخبر[1]

وذكر صاحب مجمع اللغة العربية تسعة معان منها : سبب أو نتيجة [2]

وهو صفة عامة للإشارة إلى النتائج المباشرة المفترضة أو المقصودة[3]

ويتوضح من خلال التعريف أن التأثير ما هو إلا ردة فعل أو انعكاس نتيجة التعرض لوسيلة أو أي شيء آخر[4]

**2: تعريف الاثر عند الفقهاء:**

النتيجة المترتبة على التصرف ويطلق عليها الفقهاء الأحكام فيقولون: أحكام النكاح أي **اثاره** [5]

**المطلب الثاني: الصفات المعتبرة في الكفاءة**

اختلف الفقهاء في الصفات المعتبرة في الكفاءة ، وهذه الصفات منها ما هو متفق عليه بينهم ومنها ما هو مختلف فيه، لذا سأذكر هذه الصفات عند كل مذهب ثم بعد ذلك سأتحدث عنها مبينا المقصود منها عندهم

عند الحنفية (الإسلام والدين والنسب والحرية و الصنعة والمال)

وعند الشافعية (الدين والنسب والحرية والحرفة والسلامة من العيوب)

وعند الحنابلة ( الدين والصناعة والحرية واليسار والنسب والمنصب) وفي رواية: الدين والمنصب أي النسب

وعند المالكية ( الدين فقط) وقيل هي خمسة كما ذكرها الحنابلة[6]

وهذا شرح موجز للمراد من هذه الصفات:

1: الإسلام:

وهذه الصفة تفرد بها الحنفية ولم يأخذ بها الجمهور ، والمراد بها عندهم إسلام الأصول ، فمن لها أبوان في الإسلام لا يكافؤها من له أب واحد، اما أبو يوسف فذهب إلى أن الكفاءة في الإسلام تتم بإسلام الأب وحده ، فمن له أب في الإسلام هو كفء لمن لها آباء في الإسلام[1]

---

[1] : التعريفات، علي بن محمد الجرجاني 9/1.

[2] : مجمع اللغة العربية ، ابراهيم الزيات واخرون61/1 .

[3] : قاموس المصطلحات الاعلامية، محمد فريد عزت 208 .

[4] : اثر استخدام الانترنيت على العلاقات الاسرية بين افراد الاسرة السعودية، بو هلال احلام 9

نقلا عن المعجم الاعلامي ، محمد جمال العار ص264.

[5] : معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي 42/1

[6] : مغني المحتاج286/4ـ 289،المعني27/7،بدائع الصنائع 576/3ـ 582

ولا يراد بها إسلام الزوج فإن الإسلام أحد شرائط انعقاد العقد فلا يصح زواج المسلمة من غير المسلمين ، والكفاءة في الإسلام تخص غير العرب اذ العرب لا يفتخرون بالإسلام بل يفتخرون بالأنساب،

2: الدين:

المراد به الصلاح والاستقامة في أحكام الدين والسلامة من الفسق ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[2]

فعند الحنفية لو أن امرأة زوجت نفسها من فاسق كان للأولياء حق الاعتراض

وقال المالكية: المراد من الدين الإسلام مع السلامة من الفسق

وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح ...والفاسق ليس بكفء للعفيفة

وقال الحنابلة: الدين مما يعتبر في الكفاءة، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر أي بفاسق[3]

والمعتبر في الصلاح الزوج والزوجة ولا عبرة بالآباء، فالرجل الصالح كفء للمرأة الصالحة وإن كان أباه فاسقا وكذلك إن كانت المرأة صالحة كفء للرجل الصالح وإن كان أباها فاسقا، فلا عبرة بصلاح الأهل أو فسقهما،

وخالف في ذلك أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني حيث ذهبا إلى عدم اعتبار الكفاءة من الدين لأن الكفاءة من أحكام الدنيا [4]

3: النسب

وهو أن تنسب المرأة إلى من تتشرف به بالنظر إلى نسبه، فالأعجمي أبا ليس كفئا للعربية أبا، وغير القرشي ليس كفئا للقرشية وغير قريش من العرب أكفاء لبعض،

قال الامام الغزالي: ان شرف النسب من ثلاث جهات:

أحداها: الانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يعادله شيء

الثانية: الانتماء إلى العلماء فانهم ورثة الأنبياء

ثالثها: الانتماء إلى أهل الصلاح والتقوى، ولا عبرة بالانتماء إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وإن تفاخر الناس بهم [5]

---

[1] : بدائع الصنائع 581/3

[2] : بدائع الصنائع581/3، الشرح الكبير249/2، مغني المحتاج288/4، الحاوي101/9

[3] ::المصادر نفسها

[4] : بدائع الصنائع582/3، رد المحتار 88/3

[5] : مغني المحتاج284/4

**وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في الكفاءة في الزواج:**

القول الأول: اعتبار النسب في كفاءة الزواج وهو مذهب الحنفية والراجح عند الشافعية والحنابلة وسماه الحنابلة (المنصب)[1]

القول الثاني: عدم اعتبار النسب في كفاءة الزواج وهو مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند أحمد وهو مذهب الظاهرية[2]

ومن الجدير بالذكر أن القول بالكفاءة في النسب لم يقل به أحد من السلف الصالح ،وأن من قال به من الفقهاء قد يكون أن العرف آنذاك كان يفرق بين العربي وغيرهم،

من أجل ذلك ولكثرة الأحاديث التي لا تفرق بين المسلمين أرى أن ما ذهب إليه ملك هو الراجح والله أعلم

4: الحرية

الحرية من خصال الكفاءة عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية[3] فلا يكون العبد كفؤا لحرة وذلك لأن العبد مملوك لسيده ممنوع من التصرف في كسبه، ولأن الأحرار يعيرون بمصاهرة الأرقاء [4]

وخالف في ذلك ابن حزم حيث ذهب إلى عدم اعتبار الحرية من الكفاءة [5]

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح وذلك لأن العبد منقصة تعير به الزوجة

5: المال أو اليسار:

والمراد به القدرة على دفع المهر والنفقة الزوجية لا الغنى والثراء ، فلا يكون المعسر كفؤا لموسرة وبه قال الحنفية وبعض الشافعية ورواية عن أحمد[6]

وخالف في ذلك المالكية والشافعية في الأصح ورواية عن أحمد حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة في المال[7]

---

[1] : بدائع الصنائع576/3،مغني المحتاج 287/4 ، الحاوي102/9،المغني27/7، المبدع47/7

[2] : مغني المحتاج221/3،الحاوي104/9،الذخيرة214/4

[3] : بدائع الصنائع580/3،مغني المحتاج 287/4،الحاوي 104/9، المغني28/7، المبدع48/7،حاشية الدسوقي250/2

[4] : بدائع الصنائع 580/3

6: المحلى151/9

[5] : ألمحلى 151/9

[6] : بدائع الصنائع 580/3 ــ581 ، روضة الطالبين78/6، مغني ألمحتاج290/4، المغني29/7

[7] : أسهل المدارك83/2، روضة الطالبين 78/6، مغني المحتاج290/4، أالمغني29/7،ألشرح ألكبير249/2، بداية ألمجتهد16/2،

والذي أراه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لأن الفقر يؤثر على استمرار الحياة الزوجية، ولان المهر والنفقة من واجبات الزوج

6: الحرفة أو المهنة أو الصناعة:

والمراد منه العمل الذي يمارسه الإنسان لكسب عيشه ومنه الوظيفة في الحكومة، وقبل بيان آراء الفقهاء في الحكم الشرعي لها أود ان أبين أن ألمهن يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:

1: مهن ورد الشرع بتحريمها لذاتها أو لما يترتب عليها فهي محرمة

2: مهن ورد النهي عنها على سبيل التنزيه لما يلابسها من مظنة الحرام، فهي مكروهة تنزيها ، فإن لم يلابسها الحرام وعرفها المسلمون وتعاطوها فهي غير مكروهة

3: مهن حض عليها الشرع أو لم ينه عن تعاطيها فهي مباحة أو مندوبة عند عدم الاضطرار إليها ، فإن اضطرت الأمة إليها فهي فرض كفاية يأثم جميعا بتركها[1]

فالمهن بصورة عامة نوعان محرمة ومباحة والضابط فيها هو (ان كل عمل أو صنعة ليس فيها مخالفات لأحكام أو مقاصد شرعية أو تجر إلى مخالفات شرعية

فهي مهنة مباحة ، وغير ذلك فهي مهنة لا يجوز تعاطيها)[2]

والمراد من المهن عند من قال بها هو المهن ألمباحة ، وهذه المهن ألمباحة تقسم إلى قسمين حسب الأعراف الاجتماعية وهي: مهن شريفة ومهنة غير شريفة، فمفهوم الشرف والدناءة يختلف من قوم إلى آخر وكذلك من عصر إلى آخر

وقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: أن الحرفة معتبرة في الزواج وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية – وهو المفتى به – وقول الصاحبين والشافعية والحنابلة في رواية [3]

القول الثاني: عدم اعتبار الحرفة من الكفاءة وهو مروي عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد والمالكية[4]

والذي أراه أن هذه الصفة تتبع العرف الجاري في المجتمع فإذا كان العرف يعدها منقصة فهي من شروط الكفاءة والا فلا

7: السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح:

---

[1] : فتاوى ابن تيمية28/ 79، 194/29

[2] : الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية، رسالة ماجستير 83

[3] : بدائع الصنائع582/3،الاختيار112/3،مغني المحتاج 289/4، الحاوي 105/9، المغني29/7، المبدع48/7

[4] : المغني29/7،الشرح الكبير249/2،بدائع الصنائع582/3، الاختيار112/3، الحاوي105/9،الفقه الاسلامي وادلته234/9

والمراد منها هو سلامة الزوج من العيوب المثبته للخيار ، فمن به عيب من العيوب ليس كفئا للسليمة وممن ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية[1]

وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة حيث لم يعدوا العيوب من خصال الكفاءة[20]

والذي أراه هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من عدم اعتبار العيوب من خصال الكفاءة وذلك لأن هذه العيوب تثبت الخيار للزوجة لأن الضرر مختص بها

من خلال ما تقدم فإن أغلب الصفات التي تقدم ذكروها عدا الديانة فهي تابعة للأعراف السائدة في المجتمع ،

وعليه فإن العرف له دور كبير في عد هذه الخصال أو غيرها مما يستجد في المجتمع من صفات الكفاءة أو عدمها وهذا ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ( وترى اللجنة ان عامة الصفات المعتبرة في الكفاءة وحسب ما تقدم لدى الفقهاء مناط اعتبارها العرف، وقد عبر الفقهاء بما تقدم انطلاقا من عرفهم ، فإذا تغير العرف تغيرت صفات الكفاءة)[3]

**المطلب الثالث: حكم الكفاءة:**

**اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين[4] واختلفوا فيما عداه، فمنهم من نفاها ومنهم من اثبتها**

القول الأول: عدم اعتبار الكفاءة شرطا في الزواج ، فالزواج يصح بدون وجود الكفاءة أي سواء اكان الزوج كفؤا للزوجة ام غير كفء وهذا مروي عن الثوري والحسن البصري و الكرخي وابي بكر الرازي من الحنفية وقول عند الشافعية[5] وقول للإمام أحمد[6] واليه ذهب ابن حزم الظاهري[7]

القول الثاني: تشترط الكفاءة في عقد الزواج وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[8] إلا انهم اختلفوا فيما بينهم هل الكفاءة شرط صحة ام شرط لزوم إلى رأيين:

الرأي الأول: الكفاءة شرط صحة وبه قال مالك وقول عند الشافعية[9] ورواية ثانية

---

[1] : الشرح الكبير249/2،مغني المحتاج286/4

[2] : رد المحتار93/3،المغني29/7

[3] : الموسوعة الفقهية الكويتية 281/34

[4] : البناية شرح الهداية107/5، بداية المجتهد42/2

[5] : بدائع الصنائع573/3، المهذب453/2، مغني المحتاج284/4

[6] : الكافي21/2، المغني27/7

[7] : كشاف القناع71/5،المحلى 147/9

[8] : بدائع الصنائع573/3،تبيين الحقائق128/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 248/2،مغني المحتاج284/4 ،المهذب38/2 ،كشاف القناع71/5، المغني27/7

[9] : الذخيرة213/4

عند أحمد[1] والمفتى به عند الحنفية[2]

الرأي الثاني: الكفاءة شرط لزوم وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية والاظهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة[3]

**الادلة ومناقشتها:**

**أدلة القول الأول:**

استدل اصحاب هذا القول بأن الكفاءة ليست شرطا في عقد الزواج بما يأتي:

1: عموم النصوص القرآنية التي يدل ظاهرها على عدم اشتراط الكفاءة وان المسلمين متساوون ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى[4]ومنها:

ا: قال تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم)[5]

وجه الدلالة: هذا نص عام يفيد ان اساس التفاضل هو الايمان والتقوى وليس الكفاءة

ب: عن أبي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له(انظر فانك ليس بخير من احمر ولا اسود إلا ان تفضله بتقوى)[6]

وجه الدلالة: يفيد الحديث ما افادته الآية

ويمكن الرد على الدليلين بما يأتي:

1: المقصود بالمساواة والتفاضل بين الناس إلا بالتقوى: ان المسلمين امام الاحكام الشرعية سواء ، لهم حقوق وعليهم واجبات بغض النظر عن مكانة الانسان الاجتماعية من نسب وحسب وغيره

2: التقوى لا تمنع من التفاوت بين الناس في الرزق والصحة والتعليم بدليل قول الله تعالى ( يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)[7] [8]

ج: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما) [1]

---

[1] : الكافي3/21،الشرح الكبير 5/59

[2] : بدائع الصنائع3/573، تبيين الحقائق2/128

[3] : المبسوط5/26، مغني المحتاج4/270، الشرح الكبير5/62

[4] : بدائع الصنائع3/573، المحلى10/24، نظام الاسرة في الاسلام، محمد عقلة305

[5] : سورة الحجرات اية 13

[6] : مسند احمد 35/321

[7] : سورة المجادلة اية 11

[8] : العرف واثره على حقوق الزوج 69

د: عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حنيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لا مرأة من الانصار)[2]

وجه الدلالة: لو كانت الكفاءة معتبرة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقر بمثل هذه الزيجات رغم انعدام الكفاءة[3]

ويرد عليه: ان اصحاب تلك الوقائع قد تنازلوا عن حقوقهم في اشتراط الكفاءة[4]

أو انه محمول على الندب ارشادا إلى اختيار صاحب الدين وتفضيله على من سواه[5]

2: ما روي عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ( لا فضل لعربي على اعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب)[6]

ويرد عليه: المراد منه التفاضل في الآخرة لا فيما يرجع إلى الدنيا ، أو المراد به نفي التفاضل في الحقوق والواجبات وهذا لا يمنع من التفاضل الشخصي بين الناس ، لأن الناس يشعرون بهذا التفاضل فيما بينهم وهذا يتفق مع فطرهم واعرافهم وفي هذا التفاضل يقول الله عز وجل (اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون)[7] [8]

2: القياس على الدماء والقصاص فيها فكما ان المساواة غير معتبرة في القصاص مع انها اشد خطورة من الزواج فكذلك فإن الكفاءة يجب إلا تعتبر في الزواج [9]

وقد اعترض عليه: هذا قياس مع الفارق ، لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة .. وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح فيبطل الاعتبار

---

[1] : صحيح البخاري 7/7

[2] : صحيح ابن حبان375/9

[3] : العرف واثره على حقوق الزوج 69

[4] : المصدر نفسه

[5] : نظام الاسرة في الاسلام، محمد عقله

[6] : مسند احمد474/38

[7] : سورة الزخرف اية 32

[8] : الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون200

[9] : بدائع الصنائع574/3

[1] وكذلك اعتبار الكفاءة من اجل الحفاظ على تماسك البنية الاجتماعية بعدم اباحة دماء الناس ، والكفاءة في الزواج هي للوقاية من الخلافات الزوجية التي تفتت بنية المجتمع وتماسكه[2]

وأضيف إلى ذلك: أن المساواة في القصاص ورد بها نص صريح عكس الكفاءة

3: القياس على السلامة من العيوب فكما أن السلامة من العيوب حقا للمرأة أو أولياؤها فكذلك يجب إلا تعتبر في الزواج [3]

ويمكن الرد عليه: أن السلامة من العيوب هي احدى صفات الكفاءة فلا يصح قياس الجزء على الكل

4: الكفاءة لا تعد في حق الزوجة لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة فكذلك لا تعد في حق الزوج[4]

ويمكن الرد عليه: اتفاق الفقهاء على أن الكفاءة تخص الزوج دون الزوجة كما أن اشتراط الكفاءة هو بسبب ما يصيب المرأة من أذى وهذا لا يحصل للزوج فلا يصح القياس

**أدلة اصحاب القول الثاني:**

استدل اصحاب هذا القول بأن الكفاءة شرط في صحة عقد الزواج بما يأتي:

1: ما روي عن السيد عائشة رضي الله عنها انها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الاكفاء، وأنكحوا اليهم[5]

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في اعتبار الكفاءة من شروط صحة العقد لوروده بصيغة الأمر بالزواج من الاكفاء (تخيروا لنطفكم) بمعنى : اطلبوا لها ما هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور[6]

2: ما رواه الامام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاث لا تؤخروهن ،الصلاة إذا اتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا[7]

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على اعتبار الكفاءة وتزويج المرأة إذا وجدت الكفؤ

ويرد عليه: الحديث ضعيف فقد ضعفه ابن ماجة وقال: لا أصل له وفي اسناده الحارث بن عمران وهو ليس بالقوي ، وقال الدار قطني : متروك[1]

---

[1] : المصدر نفسه

[2] : الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية، الكردي 51

[3] : نظام الاسرة في الاسلام305

[4] : بدائع الصنائع574/3

[5] : سنن ابن ماجة633/1،السنن الكبرى133/7، سنن الدار قطني ، باب النكاح 207/3

[6] : شرح الحديث/ محمد فؤاد عبد الباقي ،العرف واثره على حقوق الزوج 70

[7] :الجامع الصغير 138/1، تحفة الاحوذي رقم 156

3: عن ابراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: (لأمنعن تزوج ذات الاحساب إلا من الاكفاء)[2] ، قال الترمذي : حسن عريب

وجه الدلالة: إن عزم عمر بن الخطاب على منع الزواج بغير الكفؤ يفيد وجوب التقيد بالكفاءة في النكاح[3]

واجيب على الحديثين المتقدمين بما قاله الكمال بن الهمام: هذه الاحاديث الضعيفة من طرق عديدة يقوي بعضها بعضا فتصبح حجة بالتظافر والشواهد وترتفع إلى مرتبة الحسن لغيره لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وفي هذا كفاية)[4]

4: ان الزواج قد شرع لتحقيق مقاصد تعود على الزوجين والاسرة بالخير، وعلى رأس تلك المقاصد تحقيق السكن والمودة ، وهذا لا يتأتى إلا بالمودة والانسجام بين الزوجين، ولا شك أن الكفاءة من أهم العوامل المساعدة على تحقيق ذلك[5]

5: إن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين ، والنكاح شرع لانتظامها ،ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين، فالشريفة تأبى أن تكون مفترشة للخسيس، وتعير بذلك[6]

6: إن الزواج وضع لتأسيس القرابات الصهرية ، ليصير البعيد قريبا عضدا وساعدا، يسره ما يسرك ، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب ، ولا مقاربة للنفوس عند مباعدة الانساب ، والاتصاف بالرق والحرية، ونحو ذلك، فعقده مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده [7]

**أدلة الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الكفاءة شرط لزوم العقد**

**1: إن النبي محمد صلى الله عليه وسلم زوج مولاه زيد بن حارثة من زينب بنت جحش وهي ابنة عمة النبي صلى الله عليه وسلم وقرشية ايضا[8]**

وجه الدلالة: تصرف النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الكفاءة شرط لزوم لا صحة فلو أن الكفاءة شرط صحة لما صح الزواج فحمل على انه شرط لزوم ، ويندرج هذا على كل الوقائع التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بتزويج غير الكفء[1]

---

[1] : سنن ابن ماجة46/1

[2] : سنن الدارقطني3/ 206 ،السنن الكبرى133/7، مصنف عبد الرزاق 154/6

[3] : العرف واثره على حقوق الزوج 71

[4] : شرح فتح القدير 417/2

[5] : البناية شرح الهداية 109/5، شرح فتح القدير 293/3،المبسوط22/5

[6] : البناية شرح الهداية 109/5،الموسوعة الفقهية الكويتية 269/34

[7] : بدائع الصنائع580/3، حاشية الدسوقي2م249، مغني المحتاج288/4،روضة الطالبين 84/7 ،كشاف القناع67/5 ،المغني28/7، الموسوعة الفقهية 269/34

[8] :سنن الدار قطني 208/3

2: المعقول:

قال ابن الهمام (فيمكن ثبوت تفصيلها ــ أي الكفاءةــ بالنظر إلى عرف الناس ، فيما يحتقرونه ويعيرون به)[2]

**الترجيح: والذي أراه راجحا هو القول بأن الكفاءة شرط لزوم لقوة الأدلة**

**المطلب الرابع: فيمن تعد الكفاءة وصاحب الحق فيها ووقت اعتبارها**

**اولا: فيمن تعد الكفاءة:**

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء وهذا قول جمهور الفقهاء[3]

قال الكاساني: (الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى انه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال)[4]

إن سبب جعل الكفاءة بجانب الرجل للأسباب التالية:

1: إن الرجال قوامون على النساء ، ومقتضى قوامة الشخص على الآخر إلا يكون أدنى منه حالا ، بل ينبغي أن يكون على الأقل مماثلا لمن له حق القوامة عليه في المنزلة والمكانة الاجتماعية

2: لا يشترط أن تكون المرأة مساوية للرجل أو مقارنة له، بل يصح أن تكون أقل منه في أمور الكفاءة ، لأن الرجل لا يعير بزوجة أدنى حالا منه ، أما المرأة وأقاربها فيعيرن بزوج أقل منها منزلة

3: إن المرأة هي التي تستنكف إذا لم يكن الرجل كفؤا لها ، وليس الرجل إذا لم تكن كفؤا له، لأنها هي المستفرشة وأما الزوج فهو المفترش ولا تلحقه الانفة من قبلها [5]

القول الثاني: تعتبر الكفاءة بجانب النساء ايضا وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية[6]

---

[1] : العرف واثره على حقوق الزوج 71

[2] : فتح القدير 296/3

[3] : مجمع الأنهر: 340/1.

[4] : بدائع الصنائع 582/3ـــ 583

[5] : الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون، قحطان هادي عبد 31

[6] : بدائع الصنائع 583/3،الفقه الاسلامي وادلته 239/7، المفصل في احكام المرأة في الشريعة الاسلامية329/6 ــ 330

**أدلة القول الأول:**

1: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، الرجل تكون له الامة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها، فيتزوجها، فله اجران)[1]

2: فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب المختلفة ، وتزوج صفية بنت حيي رضي الله عنها ولم تكن من العرب.

3: المعنى الذي شرعت الكفاءة من أجله يوجب اختصاص اعتبارها بجانب الرجال لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل،[2]

**أدلة القول الثاني:**

ان اميرا امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره[3]

وقالوا: يحتمل أن يكون عدم الجواز عندهما لاعتبار الكفاءة في تلك المسألة خاصة حملا للمطلق على المتعارف كما هو أصلهما اذ المتعارف هو التزويج بالكفء، فاستحسنا اعتبار الكفاءة بجانبهن في تلك الصورة لمكان العرف والعادة [4]

والذي أراه راجحا هو القول الأول لقوة الادلة وللأسباب التي ذكرت.

**ثانيا: صاحب الحق في طلب الكفاءة**

ذكرت سابقا أن الكفاءة تعد في جانب الرجال ، وقد ذهب الفقهاء إلى أن صاحب الحق في الكفاءة هو للمرأة وللأولياء، وهذه بعض اقوالهم:

ورد في حاشية رد المحتار: الكفاءة حق للزوجة ولأوليائها

وفي حاشية الدسوقي: لأن الحق لهما معاـ أي المرأة ووليهاـ في الكفاءة

وفي مغني المحتاج: الكفاءة حق للمرأة وللولي فلهما اسقاطهما

وفي كشاف القناع: الكفاءة حق للمرأة وللأولياء والأولياء كلهم القريب والبعيد[5]

3: ولأنه صلى الله عليه وسلم تزوج من أحياء العرب ولا مكافئ له[1]

---

[1] : صحيح مسلم:134/1

[2] : الفقه الاسلامي وادلته 239/7، المفصل في احكام المرأة في الشريعة الاسلامية329/6 ـ 330، الكفاءة في عقد الزواج في الشريعة الاسلامية والقانون 31، الضوابط الشرعية لحماية الزواج 8

[3] : بدائع الصنائع583/3

[4] : المصدر نفسه

[5] : حاشية رد المحتار85/3 ، حاشية الدسوقي 249/2 ، مغني المحتاج 284/4 ، كشاف القناع67/5

4: ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في ألأم [2]

وقد استدلوا بما يأتي:

1: عن أبي موسى الأشعري قال: قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (أيما رجل كانت له جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)[3] متفق عليه

2: انها حق للمرأة من حيث أن لها الحق في أن تصون نفسها عمن لا يساويها في خصال الكفاءة فكان لها الحق في الكفاءة

3: وانه حق للأولياء لأنهم ينتفعون بذلك، فكان لهم أن يدفعوا الضرر عن أنفسهم بالاعتراض [4]

وعليه فإن حق الكفاءة يثبت للزوجة وأوليائها كلا على انفراد.

**ثالثا: وقت اعتبار الكفاءة**

ذكر الفقهاء أن الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة هو ابتداء عقد الزواج ولا يضر زوالها بعده، فلو تزوجها كفء لها ثم طرأ على الزوج ما ينقص كفاءته بعد ذلك فلا يؤثر على العقد لأن العقد نشا صحيحا [5]

ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك إذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأدى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية ، ولان الزوجة لا يلحقها العار إذا تخلفت الكفاءة مستقبلا في عرف الناس وعاداتهم ، بل تكون محل تقديرهم واعجابهم فيها[6]، قال ابن عابدين: (فلو كان كفئا ثم فجر لم يفسخ) [7].

**المطلب الخامس: آثار الكفاءة على الزواج**

**أولا: تخلف الكفاءة في العقد**

اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على فقد الكفاءة في عقد الزواج، وذلك حسب آرائهم في حكم الكفاءة، فإذا زوجت المرأة الكاملة ألأهلية نفسها من غير كفء، قد اختلف الفقهاء:

1: فمن رأى أن الكفاءة شرط صحة في الزواج وهو رواية عن أبي حنيفة في الرواية المختارة للفتوى وقول عند الحنابلة في غير المشهور عنهم قالوا: النكاح باطل[1].

---

[1] : المغني30/7

[2] : المغني30/7

[3] : صحيح البخاري195/3 صحيح مسلم 134/1

[4] : الضوابط الشرعية لحماية الزواج 9

[5] : البحر الرائق :3/ 139، تبيين الحقائق: 128/2، القواعد لابن رجب: 96تحفة المحتاج: 349/7.

[6] : حاشية ابن عابدين92/3، الشرح الصغير400/2،المغني480/6

[7] : حاشية ابن عابدين 92/3

قال ابن قدامة(لأن التزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير اذنه فلم يصح كما لو زوجها بغير اذنها)[2]، وقال السرخسي( لأنها الحقت العار بالأولياء،،، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي لأنه فسخ للعقد بسبب نقص [3].

2: ومن رأى أن الكفاءة شرط نفاذ، فتخلف أي شرط من شروط النفاذ يجعل العقد صحيحا موقوفا ، فإن أجازه صاحب الحق صار العقد صحيحا ، أما إذا لم يجزه من له الحق فيكون العقد باطلا.

3: أما الذين قالوا أن الكفاءة شرط لزوم ، فالعقد بدونها يكون لازما ويقع صحيحا غير لازم ، وانه قابل للفسخ ، حيث يجوز لولي المرأة أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفسخ العقد والقاضي يجيبه إلى طلبه ما لم تكن الزوجة حاملا أو أنها وضعت طفلا وذلك للمحافظة على ألولد وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم[4]

قال السرخسي(إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما ، لأنها الحقت العار بالأولياء فانهم يتعيرون بأن ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم ، فكان لهم ان يخاصموا لدفع ذلك عن انفسهم) [5]

**والراجح هو القول الثالث والله اعلم حيث رجحنا هذا القول عند الكلام عن حكم الكفاءة وفي هذا قال الشافعي: (ليس نكاح غير الاكفاء محرما فارده بكل حال ، وانما هو نقص على المزوجة والولاء، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم اردة)[6]**

**ثانيا: إذا زوج الأولياء المرأة البالغة**

**ا: حكم رضاء بعض الأولياء دون بعض**

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يسقط حق الباقين وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد[7]

القول الثاني: لا يسقط حق الباقين وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد وقول للشافعي[8]

---

[1] : المغني 26/7، المبسوط:26/5.

[2] : المغني 26/7

1: المبسوط:26/5.

[4] : بدائع الصنائع574/3،المغني26/7، الام30/5

[5] : المبسوط 26/5

[6] : الام30/5

[7] : بدائع الصنائع 574/3 ، المغني 26/7

[8] : بدائع الصنائع 574/3 ، المغني 26/7

**أدلة القول الأول:**

1: حديث المرأة التي رفعت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـأن أباها زوجها من غير كفئها فخيرها ولم يبطل الزواج من أصله[1]

2: إن العقد وقع بأذنها والنقص الموجود لا يمنع صحته ، وإنما يثبت الخيار

3: أن هذا حق واحد لا يتجزأ فقد ثبت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين كالقصاص إذا وجب لجماعة فعفا احدهم عنه انه يسقط حق الباقين[2]

**أدلة القول الثاني:**

1:إن حقهم في الكفاءة ليس مشتركا بين الكل فإذا رضي به أحدهم فقد أسقط حق نفسه، فلا يسقط حق الباقين، قياسا على الدين إذا وجب لجماعة، فأبرأ بعضهم فانه لا يسقط بذلك حق الباقين

2: إن رضا احدهم لا يكون أكثر من رضاها، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها، فلئن لا يسقط برضا أحدهم أولى[3]

**ج: تزويج الولي الصغيرة**

إذا كان الولي هو الأب أو الأخ أو الابن معروفين بحسن التصرف وزوجوا موليتهم الصغيرة فإن الزواج صحيح ولا يحق للصغيرة بعد أن تبلغ الاعتراض على هذا الزواج وهذا لا خلاف فيه[4] قال ابن المنذر (اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من غير كفء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها)[5] وكذلك لأن الأولياء القريبين يسعون إلى سعادة موليتهم وهم أعرف بذلك،

أما إذا كان الأولياء المذكورين معروفين بسوء التصرف فالعقد موقوف على رضا المولية بعد البلوغ ومن حقها أن تختار سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى ومن حقه أن يطلب فسخ العقد لأن الحق مشترك بينهما

أما إذا زوجها الولي البعيد فإن من حق من كانت تحت ولايته الاعتراض وفسخ العقد حتى لو كان الولي معروفا بحسن التصرف[6]، مع العلم أن الشيعة الإمامية يرون أن حق الكفاءة ثابت للمرأة فقط دون الأولياء[7].

---

[1] : سنن ابن ماجة602/1ـــ 603 ، سنن النسائي86/6

[2] : الضوابط الشرعية لحماية الزواج 17

[3] : المصدر نفسه

[4] : المغني30/7

[5] : المصدر نفسه

[6] : احكام الاسرة في الفقه الاسلامي المقارن(احكام النكاح والزواج)، الاستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد،57

[7] : الاحوال الشخصية للذهبي 120

**د: تساوي الأولياء في الدرجة**

إذا تفاوتوا في الدرجة كانت الكفاءة حق الولي الأقرب ، كالأب مع الأخ، فإن للاب حق الاعتراض عند عدم الكفاءة دون الأخ، وإن تساووا في الدرجة كأخوة وأعمام ، كان الحق للاقوا قرابة ، فالأخ الشقيق أحق بالاعتراض من الأخ لاب ، والعم لأب وأم أولى من العم لأب، وإن تساووا في الدرجة وقوة القرابة كالأخوة الأشقاء فقد اختلفوا فيها على قولين:

**القول الأول:**

إن رضا الواحد منهم يسقط حق الآخرين في الاعتراض ، واعتبر رضاه رضى منهم جميعا وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد وقول عند الشافعي ورواية عند أحمد[1].

**القول الثاني:**

إن رضى الواحد لا يسقط حق الآخرين ، وعليه لا يقبل رضى أحدهم حتى يرضى البقية وهو قول أبي يوسف و القول الثاني للشافعي ورواية عن أحمد[2]

**أدلة القول الأول:**

1: عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت فتاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال: فجعل الأمر إليه فقالت: قد أجزت ما صنع أبي ولكن اردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء [3]

وجه الدلالة: إن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم المرأة وعدم إبطال الزواج دليل على ـن رضا ـحدهم يسقط حق الآخرين

2: إن هذا حق واحد لا يتجزأ ، فقد ثبت بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة، وإسقاط بعض ما لا يتجزأ إسقاط لكله لأنه لا بعض له ، فإذا أسقط واحد منهم لا يتصور بقاؤه في حق الباقين كالقصاص إذا وجب لجماعة فعفا احدهم عنه انه يسقط حق الباقين[4]

**أدلة القول الثاني:**

1: إن رضى أحدهم لا يكون أكثر من رضاها ، فإن زوجت نفسها من غير كفء بغير رضاهم لا يسقط حق الأولياء برضاها ، فلان لا يسقط برضا أحدهم أولى

---

[1] : بدائع الصنائع 574/3 ، اسهل المدارك 77/2، حاشيتا قليوبي وعميرة 233/3، المغني 26/7، كشاف القناع 70/5، الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية 44ـــ 45

[2] : المصادر نفسها

[2]: سنن النسائي 86/6 ، سنن ابن ماجة 602/1ـــ 603 وقال في الزوائد: اسناده صحيح

[4] : الضوابط الشرعة لحماية الزواج 17

2: إن حقهم في الكفاءة ثبت مشتركا بين الكل فإذا رضي به أحدهم فقد أسقط حق نفسه فلا يسقط حق الباقين قياسا على الدين إذا وجب لجماعة فابرأ بعضهم، فانه لا يسقط بذلك حق الباقين [1]

**والراجح عندي هو ما ذهب إليه اصحاب القول الأول لعدم امكان تجزئة الحق**

**ه: تزويج المرأة نفسها**

**وهذا مبني على صحة تزويج المرأة نفسها من غير الولي عند الحنفية،**

فهي إما أن تزوج المرأة نفسها من كفء أو من غير كفء

1: إذا زوجت المرأة نفسها من كفء

ذهب الحنفية إلى صحة الزواج ولو كان المهر دون مهر المثل[2]

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحة هذا العقد [3]

**والحجة لهم: آيات وأحاديث منها**

قال تعالى ( وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم)[4]

**2: إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء**

ذهب الحنفية إلى صحة عقد الزواج إلا أنه يحق للولي فسخ العقد [5]

ومذهب جمهور الفقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية عدم صحة العقد وذلك لأن الولي من شروط صحة العقد[6]

---

[1] : المصدر نفسه

[2] : بدائع الصنائع 574/3، شرح فتح القدير 391/2، الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية 55

[3] : مغني المحتاج 253/4 المغني 7/ 23، الشرح الصغير387/3، المحلى451/9

[4] : سورة النور اية 32

[5] : بدائع الصنائع 574/3، شرح فتح القدير 391/2، الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية 55

[6] : مغني المحتاج 353/4 المغني23/7 الشرح الصغير 387/3

**الخاتمة**

بعد أن انتهيت من ذكر الكفاءة وأثرها على الزواج تبين لي:

1: أن الكفاءة هي حق للمرأة وللأولياء

2: اتفاق الفقهاء على صفة التدين متفق عليها بين الفقهاء وان الإسلام هو من شروط الانعقاد فلا يصح زواج المسلمة من غير المسلم حتى لو وافقت على الزواج أو وافق الأولياء على ذلك

3: إن أغلب صفاة الكفاءة عدا التدين راجعة إلى العرف ، وعليه إذا تغير العرف في مكان أو زمان يمكن ان تغير هذه الصفاة ، بل ويمكن ان تضاف صفاة اخرى إذا عدها العرف منقصة للبنت أو الأولياء

4: إن الكفاءة لا تتعارض مع احكام الإسلام بالمساواة بين الناس بل هي زيادة استقرار وأمان للأسرة

5: إن الإسلام يسعى من وراء ذلك إلى الحفاظ على ديمومة الاسرة واستقرارها لأن الاصل في الزواج هو الاستمرار والبقاء إلا لضرورة

6: تظهر مكانة المرأة في الإسلام من خلال وضع بعض الشروط والصفاة لحماية المرأة واحترامها

**المصادر**


1: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

2: احكام الاسرة في الفقه الاسلامي المقارن، الاستاذ الدكتور نظام الدين عبد الحميد، دار المناهج، ط1 1432ه ـــــ 2011م

3: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م

4: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك لجامعه الفقير لرحمة ربه أبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية

5: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

6: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

7: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

8: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)

9: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م

10: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

11: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م

12: الحاوى الكبير ـ الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار النشر / دار الفكر ـ بيروت

13: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

14: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م

15: الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م

16: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م

17: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

18: سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت275ه)، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الكتبة العلمية

19: سنن الدار قطني، الامام الحافظ علي بن عمر الدار قطني(ت385هـ)علق عليه وخرج احاديثه مجدي بم منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية،ط2 1424هـ ـــ 2002م

20: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة: الأولى ـ 1344 هـ

21: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، النسائي الناشر: دار الكتب العلمية

22: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ، الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت

23: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م

24: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993

25: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الناشر: دار الشعب– القاهرة، الطبعة: الأولى 1407-987

26: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

27: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت العرف واثره على حقوق الزوج في الفقه الاسلامي، رهيفة سليمان حمادة، رسالة ماجستير

28: العين ،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال

29: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)

30: القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية

الطبعة: تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م

31: الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

32: كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1402 ، بيروت

الكفاءة في الزواج مقارنا بقانون الاحوال الشخصية، حسن محمد عبد الحميد الكردي، رسالة ماجستير

33: لسان العرب ، ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة

34: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة

الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ

35: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

36: المحلى، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن جزم(ت456ه)، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الجيل،

37: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

38: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركين، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

39: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

40: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: 1399هـ - 1979م.

41: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرةن، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

42: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م

43: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

44: المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620هـ)، طبعة: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1405هـ ـ1984م

45: مغني المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، قدم له ورقم كتبه وابوابه عماد زكي البارودي، خققه وخرج احاديثه طه عبد الرؤوف سعد، راجعه محمد عزت، مطبعة، المكتبة التوفيقية،

46: المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

47: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي